كتاب النكاح

خلق الله عز وجل الذكر والأنثى وجعل النكاح استجابة لفطرة المخلوقات الحية وجعل الإنسان من هذه المخلوقات حيث أودع فيه غريزة الزواج ، قال الله تعالى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى}النجم٤٥

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: وهذا اسم جنس شامل لجميع الحيوانات، ناطقها وبهيمها، فهو المنفرد بخلقها . ا.هـ

والنكاح أصل الاستقرار للرجل والمرأة فلا تتكون الأسرة إلا بالنكاح ولا تقوم المرأة والرجل بمهامهما في الأسرة إلا بالنكاح ، ولا تقوم الأمم إلا بالأسر التي سببها النكاح ، وأهمية النكاح تكمن في عدة أمور ، منها :

١- الاستجابة لغريزة الشهوة للرجل والمرأة ، حيث جعل الاستجابة للغريزة من خلال طريقها الصحيح وهو الزواج ، وحرم ما سوى ذلك ، بل وحرم الوسائل المفضية إلى الفواحش.

والرجل والمرأة مأمور كلاهما بغض البصر كما في قوله تعالى : قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ{٣٠} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ {٣١} سورة النور

والمرأة مأمورة بالحجاب غلقاً لباب التواصل بينها وبين الرجل ومنعاً للفتن

٢- قيام كل من الزوج والزوجة بمصالح البيت ، فالرجل ينفق على البيت ويتولى قيادته والمرأة تقوم على تربية الأبناء والاهتمام بإعداد ما يحتاجونه من طعام وغيره

٣- الاشتراك في تربية الأولاد ، فإن الوالدين يتقاسمان تربية الأولاد ، كل بحسب دوره الطبعي ، فالأب ينفق على ابنه ويحميه ويعلمه كيفية العبادات ، والأم تغذيه بحنانها وتغمره بجو من العاطفة وتباشر تنظيفه وإطعامه حتى يستقل بنفسه ، ويكتمل دورهما بتعليم الأبناء مكارم الأخلاق وحسن التعامل مع الآخرين وعدم الإساءة إليهم، والمشاركة في بناء المجتمع .

٤- الإكثار من الأمة كما ثبت عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال " لا " ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال " تزوجوا الودود

الولود فإني مكاثر بكم الأمم " . رواه أبو داود والنسائي وهو صحيح

تعريفه النكاح : لغة يطلق على معنيين ، العقد والجماع

اصطلاحاً : قال ابن عثيمين : أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح.

حكم النكاح : مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

الكتاب : قوله تعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ }النساء٣

السنة : أحاديث كثيرة منها ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ». رواه مسلم

الإجماع : نقله جمع من أهل العلماء منهم ابن قدامة في المغني

أحوال الناس في النكاح :

الأول : من يخاف على نفسه من الوقوع في المحظور إن ترك النكاح ، وهذا قال فيه ابن قدامة : يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء

الثاني : من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور فهذا قد اختلف فيه العلماء :

القول الأول : يستحب له النكاح وهو ظاهر قول الصحابة والحنابلة وأصحاب الرأي ويستدلون بحث الله تعالى عليه وحث الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أيضاً

القول الثاني : أن التخلي للعبادة أفضل وهو مذهب الشافعي ، لأن الله تعالى امتدح يحيى عليه السلام بقوله : {فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ }آل عمران٣٩

والحصور الذي لا يأتي النساء ، وقد قال الله تعالى : {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ }آل عمران١٤ . وهذا في مقام الذم

الثالث : من لا شهوة له كالعنين وغيره ، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أن الأفضل له ألا يتزوج لأنه لا يحصل مصالح النكاح ، ويحرم زوجته من التحصين بغيره ، ويُضِرُّ بها بحبسها على نفسه ، وكذلك يعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها و يشتغل عن العبادة والعلم

القول الثاني : أنه يستحب له لعموم الأدلة

التبتل : هو الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة

ويستدل من يستحب التبتل ويفهمه على أنه الانقطاع التام عن الملاذ ومنها النكاح بقوله تعالى : {وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً }المزمل٨ ، ولا يسلم لهم الاستدلال لأن الآية لم ترد لهذا المراد ،

قال ابن كثير رحمه الهت : أي: أكثر من ذكره، وانقطع إليه، وتفرغ لعبادته إذا فرغت من أشغالك، وما تحتاج إليه من أمور دنياك، كما قال تعالى: { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ } [الشرح:٧] أي: إذا فرغت من مهامك فانصب في طاعته وعبَادَته، لتكون فارغ البال .

الاختصاء : محرم ، وقد ثبت عن إسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين). رواه مسلم

قال ابن حجر: قوله فنهانا عن ذلك هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم ، والعلة في ذلك:

قال ابن حجر: فيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال .

شروط النكاح

الشرط الأول : تعيين الزوجين : وله طرق في تعيينه
١- بالاسم : مثل أن يقول زوجتك بنتي فلانة
٢- بالصفة : مثل أن يقول زوجتك بنتي الكبيرة
٣- بالإشارة : مثل أن يقول زوجتك بنتي هذه ، ويشير إليها
٤- التعيين بالواقع : مثل أن يقول زوجتك بنتي ، ولم يكن له إلا بنت واحدة

الشرط الثاني : رضى الزوجين : ودليله ما ثبت عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكتت . متفق عليه

إذن البالغ العاقل : يعتبر رضاه ، أما المجنون فلا يعتبر لأنه ليس له إذن معتبر

حكم تزويج الصغار : فيه خلاف ، وقد قال ابن بطال . يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء . ا.هـ

القول الأول : أنه يصح أن يعقد له ولداً كان أم بنتاً ، حتى لو كان له شهر واحد ، وهو مذهب الجمهور ، ويستدلون بما ثبت عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه و سلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين . متفق عليه

القول الثاني : أنه يشترط البلوغ ويستدلون بقوله تعالى : وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ .

الشرط الثالث : الولي ، وفيه خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه شرط لصحة النكاح وهو مذهب جمهور أهل العلم ، وقد قال ابن المنذر : لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك . ا. هـ

ويستدل الجمهور بما يلي :

أولاً : عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي . رواه الخمسة وهو صحيح وله شواهد
١- حديث ابن عباس رواه ابن ماجه
٢- حديث عائشة رواه أحمد وابن ماجه وفيه زيادة : والسلطان ولي من لا ولي له

٣- حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما رواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

٤- حديث عمران بن حصين وعائشة عند البيهقي ولفظه : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

ثانياً : عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، قال الألباني : حديث صحيح، وصححه ابن معين وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عدى وابن الجوزي، وقال الترمذي: " حديث حسن ") .

القول الثاني : أنه لا يشترط الولي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، قياساً على البيع ، وحمل الحديث الوارد على الصغيرة ، ويستدل بقوله تعالى : َلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ .

ويستدل أيضاً بما ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها . رواه مسلم

وهذا الاستدلال لا يسلم ، لأن المراد أن الثيب لا تزوج حتى توافق ، وبهذا يتفق المعنى مع حديث لا نكاح إلا بولي

والقول الصحيح هو قول الجمهور وأن الولي شرط لصحة النكاح

شروط الولي :

١- الذكورية : لما ثبت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . رواه ابن ماجه وهو صحيح

٢- أن يكون مكلفاً : وهو البالغ العاقل لتوجيه خطاب المكلفين إليه

٣- الحرية : والرقيق ما دام أنه لا يملك فإنه لا يكون ولياً ، واختلف في الرقيق هل يكون ولياً على ابنته ؟ والأظهر أنه يكون ولياً عليها ، لأن الولاية هنا لا علاقة لها بالتملك ، وقد يكون والدها – مع كونه رقيقاً – أعلم بمصالح النكاح وما يصلح لها من غيره

٤- اتفاق الدين : هل للأب إن كان كافراً أن يزوج ابنته إن كانت مسلمة ، أو العكس ؟

لا يزوجها لقوله تعالى : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ . وقوله تعالى : وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً

قال ابن عثيمين رحمه الله : وإذا كنا نشترط في الولي المسلم العدالة، وهي أخص من الإسلام فاشتراط الإسلام أولى . ا.هـ

وتصح ولاية المسلم فيزوج موليته ، لأن الحكمة من مشروعية الولي اختيار الولي الأكفأ والقيام عليها .

٥- العدالة : اختلف في اشتراط العدالة

القول الأول : مذهب الجمهور أن العدالة شرط ، فالفاسق لا تصح ولايته ، ويستدلون بما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل . رواه الدارقطني لكنه ضعيف

القول الثاني : أنها لا تشترط ، فيصح أن يكون الولي فاسقاً

والأظهر أن ولاية الفاسق في النكاح صحيحة إذا كان أميناً ، وأما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو ضعيف

٦- الرشد : وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح ، وهو شرط للولي بدليل ما ثبت عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان . رواه البيهقي والطبراني في الأوسط ، ورجح البيهقي وقفه على ابن عباس

الشرط الرابع : الشاهدان ، وفيه خلاف بين أهل العلم

القول الأول : أن الشاهدين شرط وهو مذهب الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد ويستدلون بما يلي :

١- قوله تعالى : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ .

والأمر بالإشهاد في الآية على الرجعة ففي ابتداء النكاح من باب أولى

٢- حديث : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . وهو صحيح وقد سبق

القول الثاني : أنه ليس شرطاً عند العقد ، لكن لابد منه عند الدخول

القول الثالث : أنه ليس شرطاً وهو رواية عن مالك وأحمد

والقول الراجح هو مذهب الجمهور

شروط الشهود :

١- أن يكونا ذكرين : وفيه خلاف

مذهب الجمهور الشافعي وأحمد أنه لا بد من ذكرين فلا يصح دخول شهادة النساء ، سواء كان رجلاً وامرأتين أو أربع نسوة

ومذهب أبي حنيفة أنه يصح شهادة النساء
٢- أن يكونا مكلفين : لأن خطاب الشارع يتعلق بالمكلفين
٣- الحرية : وفيه خلاف
مذهب الحنفية والشافعية أن الحرية شرط
ومذهب أحمد أنها لا تشترط لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : وشاهدي عدل
وهذا القول هو الأرجح
٤- أن يكونا سميعين : لكن الأظهر أنه إن كان يتحملها صحت
٥- ألا يكونا أخرسين : والأظهر أنه إن كان يتمكن من أدائها فتصح
٦- أن يكونا مسلمين : وفيه خلاف
مذهب الجمهور أنه شرط ، لأن خطاب الشارع يتعلق بالمسلمين
واستثنى أبو حنيفة ما إذا كانت المرأة المعقود عليها ذمية فيصح أن يشهد ذمياً
والأظهر قول الجمهور
٧- أن يكونا عدلين ولو ظاهراً : وفيه خلاف
من كان مجاهراً بالمعصية لا يكون عدلاً فترد شهادته
والأظهر أنه إن كان أميناً فتصح لأنه لو اشترطت العدالة لكان فيه مشقة
٨- أن يكونا من غير أصلي الزوجين وفروعهما : والصحيح أنها تقبل وهو عمل الناس اليوم
الشرط الخامس : خلو الزوجين من الموانع : وللموانع أمثلة ، منها :
* الديانة : وتشمل صورتين :
الأولى : أن يكون كافراً وتكون المرأة مسلمة فهذا مانع من النكاح
الثاني: أن تكون المرأة عدلاً والرجل فاسقاً، لكن فسقه لا يخرجه عن الدين، ففيه خلاف :
المذهب أن الكفاءة منتفية ولأوليائها الفسخ، والأظهر أن العقد صحيح ولازم، ولا يبطل العقد إلا إذا كان يرتكب الفواحش؛ لأن العقد انتفت فيه الكفاءة كشرط للصحة .
وإذا كان فسقه يضر بالمرأة كشرب المسكرات فالكفاءة هنا شرط للزوم
ومن أمثلة الموانع، الحرية : واختلف فيما إذا كان رقيقاً وكانت حرة
القول الأول : أن العقد صحيح والكفاءة شرط للزوم
القول الثاني : أنه ليس شرطاً لا للصحة ولا للزوم إلا إذا دلس والأدلة :

١- قوله تعالى : إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض . رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله ،وهذا القول هو الراجح

معهد العلوم الشرعية العالمي